

السنة الأولى ماستر: تجارة والية دولية

مقياس: الاقتصاد الدولي

محاضرة بعنوان : السياسة التجارية

تشكل التجارة الخارجية مصدرا تمويليا لكافة الدول على اختلاف درجة تطور اقتصاداتها، حيث تعود عليها بمنافع عديدة، وعلى الرغم من ذلك تتدخل حكومات هذه الدول بهدف تنظيم علاقاتها التجارية وتوجيهها مع دول العالم بما يتماشى وأهدافها الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية، وتتبنى اغلب الدول سياسات تجارية (تقييدية أو حرة) وكل له مبرراته في اعتماد سياسة معينة على حساب سياسة أخرى.

أولا –السياسة التجارية

1-مفهوم السياسة التجارية:

المقصود من السياسة التجارية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدولي في إطار المعاملات التجارية مع العالم الخارجي، والتي تهدف في مجملها إلى التأثير على تلك المعاملات سواء من ناحية الحجم أو الكم أو كلاهما، ويكون الهدف من هذا التأثير تحقيق أهداف معينة اقتصادية، سياسية، أو اجتماعية، وغالبا ما تكون أهداف اقتصادية مثل تشجيع الصادرات أو تقييدها أو الحد من الواردات أو إعادة التوازن لميزان المدفوعات.

2-أهداف السياسة التجارية

تعمل السياسة التجارية على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1-2-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: يتم ذلك من خلال زيادة المعروض من العملات الأجنبية، أي تعظيم حصيلة الصادرات والموارد من النقد الأجنبي، وتقليل الطلب على العملة الأجنبية عن طريق ترشيد الاستيرادات؛

2-2- حماية المنتج المحلي: وذلك من خلال عزل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الإنتاج المحلي في بعض المجالات؛

2-3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق: الإغراق يعين تطبيق سياسة التمييز السعري في مجال التبادل التجاري، أي بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية؛

2-4- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير: يتم ذلك في إطار الاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والتحول إلى استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير وتشجيع إقامة مناطق حرة، وتوفير الحوافز والمزايا للزمة لزيادة وتشجيع الاستثمار من اجل التصدير؛

5-2- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد القومي: يعد هذا الهدف مهم جدا تسعى إلى تحقيقه السياسة التجارية سواء كانت سياسة الحرية التجارية التي تعمل على تحقيقه من خلال تعظيم الصادرات، ومن ثم رفع مستوى التشغيل وزيادة العمالة في الاقتصادي القومي من الأنشطة التصديرية، أو كانت سياسة الحماية التجارية التي تعمل على تحقيق هدف زيادة العمالة من خلال حماية الصناعات الناشئة بفرض الضرائب الجمركية على ما يمثله من سلع مستوردة، فترتفع الأسعار داخليا ما يشكل عامل جذب للاستثمار الأجنبي في هذا النوع من الصناعات مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار ورفع مستوى التشغيل وزيادة العمالة في الاقتصاد من خلال الأنشطة الإحلالية؛

6-2- حماية الصناعات الناشئة: إن حماية الصناعة يجب أن يكون بشروط أهمها: أن تكون الحماية لمدة محددة وغير ممتدة إلى ما لانهاية ليكون حافزا على جدية الصناعة واكتساب الميزة النسبية، ومانعا في الوقت نفسه من تحولها إلى صناعة احتكارية؛

7-2- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد القومي: وذلك لحماية الاقتصاد القومي من التقلبات الاقتصادية العنيفة والتي تأتي بسبب عوامل خارجية، مثل حدوث تضخم عنيف أو انكماش حاد، لذلك فإن التعامل معها والاستعداد لها بالأدوات الملائمة مسألة ضرورية؛

8-2- تحقيق التنمية الاقتصادية: فهو أحد أهداف السياسة التجارية الخارجية، والذي يتمثل في الزيادة المضطربة طويلة الأجل في نصيب الفرد من الدخل القومي أما التنمية الاقتصادية فهي اقتران هذه الزيادة في الدخل بتغيرات هيكلية في المجتمع، ويترتب على كل من النمو والتنمية زيادة في كمية السلع والخدمات المتاحة للمجتمع ومن ثم ارتفاع مستوى المعيشة. وأغلب الدول النامية اتبعت استراتيجية قائمة على الإحلال محل الاستيراد واستراتيجية التصنيع ذات التوجه الخارجي.

ثانيا- المفاضلة بين الحرية والتقييد في سياسات التجارة الخارجية

انقسمت آراء الاقتصاديين فيما يتعلق بمسألة السياسة التجارية الخارجية التي تتبعها الدولة بين مؤيد لحرية التجارة والمعبر عنها بتجارة دولية دون قيود، وبين معارض والمعبر عنها بتجارة دولية مقيدة، أي لكل فريق مبرراته في اتباع هذه السياسة أو تلك والنتيجة مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية وغير الاقتصادية، فتطبيق إحدى السياستين أمر نسبي.

1- سياسة الحماية التجارية (تقييد التجارة)

يقصد بها تلك الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريقة أو بأخرى على اتجاه المبادلة الدولية أو على حجمها أو على الطريقة التي تسوى بها هذه المعاملات أو على كافة هذه العناصر مجتمعة، وذلك باستعمال مجموعة من الأدوات والأساليب والقواعد التي من شأنها تحقيق أهداف هذه الدول

لحماية الصناعات والسوق المحلي من المنافسة الأجنبية عبر فرض ضرائب جمركية وعبر أدوات كمية ونوعية.

2-مبررات فرض القيود على التجارة الخارجية: يمكن حصر المبررات الاقتصادية الأساسية للحماية التي تتمسك بها الدول لفرض القيود على تجارتها الخارجية فيما يلي:

2-1-حماية الصناعات الوطنية الناشئة: وهي من أهم الاعتبارات لفرض القيود على التجارة الخارجية وذلك لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية الناتجة عن تحرير التجارة، ولهذا تلجأ بعض الدول إلى التدخل إما بفرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة والمشابهة للإنتاج المحلي أو منعها من الاستيراد.

2-2- زيادة فرص العمل والتخفيض من البطالة: ذلك أن تقييد التجارة حسب مؤيديها سوف يؤدي إلى زيادة فرص العمل المتاحة في السوق الوطني وبالتالي زيادة التشغيل وتخفيض نسب البطالة لأن الحماية تؤدي إلى رفع الطلب على المنتجات المحلية، وبالتالي زيادة الطلب على اليد العاملة المحلية التي تعمل على المنتجات المحلية نتيجة توسيع عملياتها الإنتاجية.

2-3- الحد من مخاطر انحراف البنيان الإنتاجي: ويقصد به تقليل المخاطر الناتجة عن التخصص من انحراف البنيان الإنتاجي للاقتصاد القومي، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الدول المنتجة والمصدرة للمواد الأولية، أي المنتج الوحيد في صادراتها وتأثيره بتقلبات الطلب العالمي وانعكاس ذلك على اقتصادها في تراجع الأسعار، وبالتالي وجب على هذه الدول تنويع جهازها الإنتاجي شرطاً ضرورياً لحماية اقتصادها الوطني من أثار تقلب الطلب الخارجي على منتجاتها الرئيسية.

2-4-معالجة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات: في حالة حدوث عجز في ميزان مدفوعات الدولة تجد نفسها أمام خيارين لمواجهة هذا العجز فإما أن تقوم بتخفيض سعر الصرف، أو أن تقوم بالاستعانة بأدوات السياسة التجارية في تقييد الواردات وتنشيط الصادرات، ويكون الخيار بين اتباع هذه السياسة أو تلك حسب ظروف كل دولة؛

2-5-الحصول على الإيرادات الحكومية: تعتبر إحدى الطرق الهامة لتحصيل الإيرادات الحكومية من خلال فرض ضرائب جمركية سواء على الاستيراد أو حتى على التصدير.

2-سياسة الحرية التجارية

يرتكز هذا الاتجاه في سياسة التجارة الخارجية إلى مبدأ حرية انتقال عوامل ووسائل الإنتاج من دولة إلى أخرى وإزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات.

2-1- مبررات مبدأ حرية التجارة الخارجية:

يستند انصار سياسة الحرية التجارية إلى مجموعة من المبررات و الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه السياسة ولعل أهمها ما يلي:

-التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية: وذلك من خلال تخصيص الدول لمواردها الاقتصادية تخصيصاً أمثلاً، فسياسة الحرية التجارية تمكن كل دولة من الحصول على نفس كمية السلع والخدمات التي تعودت عليها قبل قيام التجارة الخارجية ولكن بتكلفة أقل، وهو ما يسمى بمزايا التخصص والتقسيم الدولي للعمل والذي يزداد فعالية كلما اتسع نطاق السوق.

- انخفاض أسعار السلع الدولية: تؤدي سياسة تحرير التجارة الدولية إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة نتيجة أن الدول المصدرة تتمتع بميزة نسبية في إنتاج هذه السلع بالإضافة إلى عدم خضوعها لأي رسوم وضرائب جمركية وتكون منخفضة جداً إن وجدت، ما يتيح للمستهلك المحلي فرصة الاختيار.

- الحد من الاحتكارات: ذلك أن سياسة حرية التجارة تمنع الاحتكارات الذي يسود في ظل الحماية التي تؤدي إلى تمتع بعض الشركاء والهيئات بصورة من صور الاحتكار الناتجة عن انعدام المنافسة الخارجية، وهو ما ينعكس مباشرة على أسعار المنتجات وعلى جودتها.

- تشجيع التقدم التقني والتكنولوجي: إن تحرير التجارة الخارجية وانتشار المنافسة الدولية في إنتاج السلع والخدمات يمكن أن يؤثر في النمو الاقتصادي بوسائل عديدة منها الروابط الاقتصادية تؤدي إلى سهولة انتقال التكنولوجيا مما يقلل ازدواجية أنشطة البحث.

- تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة: يتوقف حجم ونوعية الاستثمار الأجنبي المباشر ومدى استفادة الدول النامية منه على عوامل اقتصادية وغير اقتصادية من أهمها السياسة التجارية والاستثمارية التي تتبعها الدولة، فالدول التي تتبع التحرير والانفتاح التجاري تكون أكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة وما يصاحبها من توظيف للعمالة ونقل التكنولوجيا والمساهمة في معدلات النمو.

ثالثاً- الأساليب المختلفة للسياسة التجارية

حتى تستطيع الدولة تنظيم تجارتها الخارجية فهي تقوم باتخاذ العديد من الاجراءات التي تؤثر في مبادلاتها مع العالم الخارجي، سواء في الاستيراد او التصدير معتمدة على مجموعة من الأدوات يمكن تقسيمها إلى مجموعات رئيسية هي: الأساليب السعرية، الكمية، التنظيمية، وأساليب أخرى.

1-1- الأساليب السعرية للسياسة التجارية

1-1-1- التعريف الجمركية: وهي عبارة عن قائمة أو جدول يحتوي على جميع أصناف السلع التي تتداول في التجارة الدولية، مبنية بأسلوب فني خاص بحيث تخضع كل سلعة ومجموعة من السلع لتسلسل رقمي خاص يسمى "البند" وتحدد له فئة جمركية مختارة لتحسب على أساسها مقدار الضريبة الجمركية المستحقة لأي سلعة من السلع التي تتداول في التجارة الخارجية.

1-2-1- إعانات التصدير: يقوم نظام إعانات التصدير بأن تقدم الدولة مساعدات للمنتجين المحليين من أجل تمكينهم من تصدير سلعهم بأسعار تنافسية في الأسواق الأجنبية، ومن خلال هذا النظام تمنح الدولة مساعدات نقدية أو عينية للمصدرين حتى يتمكنوا من تصدير السلع الوطنية في السوق الأجنبي بأسعار تنافسية تضمن تصريفها والتغلب على منافسة المنتجات الأخرى.

1-3-1- الإغراق: يعرف على أنه قيام منتج ما ببيع منتجات تصديرية بأسعار أقل من سعرها في الدول المصدرة، أي أن السلعة تباع في السوق الأجنبي بثمن أقل من ثمن البيع في السوق المحلي.

1-4-1- سياسة الصرف الأجنبي: تشمل سياسة الصرف الأجنبي تغيير أسعار العملة الوطنية بالعملات الأجنبية وكذلك التأثير في طلب وعرض الصرف الأجنبي، حيث تستعمل الدولة هذه الوسائل للتحكم في تجارتها الخارجية.

2-1- الأساليب الكمية للسياسة التجارية: تعمل الدولة من خلال هذه الأساليب على التأثير المباشر في حركة تجارتها الخارجية ومن أهم هذه الأساليب نجد: نظام الحصص وتراخيص الاستيراد.

1-2- نظام الحصص:

وهو من أقدم صور القيود على التجارة الخارجية ويتلخص في تحديد حد أقصى للكميات الممكن استيرادها خلال فترة زمنية معينة، و يعتبر من أهم وسائل الحماية وهو يحقق أغراض متعددة كحماية العملة الوطنية وسعر الصرف وحماية الاقتصاد الوطني من غزو السلع الأجنبية، فهو يمكن الدولة من التحكم في ميزانها التجاري، والاشراف التام على الواردات والسماح باستيراد ما تراه مناسباً سواء من ناحية الكمية أو النوعية.

2-2- تراخيص الاستيراد:

يشترط هذا النظام الحصول على ترخيص أو إذن من جهة إدارية مختصة من أجل القيام بعملية الاستيراد وتحدد حصة كل مستورد على أساس وارداته من السلعة في فترة زمنية سابقة، ويتم اللجوء على هذا الأسلوب في حالات يتأزم فيها ميزان المدفوعات في حالة عجز مستمر نتيجة الندرة الشديدة في العملات الأجنبية.

3- الأساليب التنظيمية للسياسة التجارية:

3-1-1- المعاهدات التجارية: وهي عبارة عن اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيماً عاماً يشمل المسائل التجارية والاقتصادية كتلك المتعلقة بالنقل والازدواج الضريبي وتنظيم التعريفات الجمركية تراعي الدولة عند عقدها هذه المعاهدات التجارية مبادئ محددة. ومنها (مبدأ المساواة، ومبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية)

3-2- اتفاقيات التجارة والدفع: هي عبارة عن الترتيبات التي تتم بين دولتين أو أكثر لتنظيم التجارة بينهما، وتحديد وسائل مقبولة لتسوية المدفوعات التي تنشأ عن التعامل التجاري بينهما، كما يحدد حجم التبادل التجاري بين طرفي أو أطراف الاتفاقية خلال مدة سريانها، وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى وسائل المباشرة للرقابة على التجارة الدولية وهذا لضمان الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعاملاتها التجارية مع البلدان الأخرى.

3-3- التكتلات الاقتصادية: كشكل من أشكال التكتلات التجارية بين الدول لزيادة درجة الرفاهية، حيث يعبر عن درجة من درجات التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول الأعضاء، وفيه تتفاوت درجة التكامل الاقتصادي كما يلي: التفضيل الجزئي، منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الاتحاد الاقتصادي.